المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

10 يونيو 2024
يوم الصحفي المصري

# يوم الصحفي المصري..

# قوانين مُكبلة ومعركة فصولها لا تنتهي

**إعداد**
ا/ عصام ناصر

**تحرير**
ا/ عصام ناصر
ا/ أشرف عباس
ا/ محمد عبد الرحمن

**تدقيق لُغَوي**
ا/ مارسيل نظمي

**إخراج فني**
ا/ سمر صبري

## التاريخ: 29 مايو 2024

هناك لحظات حاسمة شكلت تاريخ الجماعة الصحفية والإعلامية المصرية، محطات أساسية ألقت بظلالها على مجمل تاريخ الحركة الصحفية والإعلامية في مصر. كان يوم 10 يونيو 1995، حيث انتفض الصحفيون/ات ضد قانون 93 لسنة 1995 والذي عرف وقتها بـ"قانون اغتيال الصحافة"، أحد هذه الأيام المفصلية للصحافة المصرية. لهذا تم اختيار يوم 10 يونيو من كل عام للاحتفاء والتذكير بـ"يوم الصحفي المصري".

أرادت الحكومة آنذاك تمرير القانون بدعوى وجود ما يهدد الديمقراطية، ويهدد حرمة الحياة الخاصة، وأن تمييز الصحفيين والكتاب عن غيرهم من المواطنين من غير الصحفيين؛ يتعارض مع نص المادة 40 من الدستور التي تقرر المساواة بين المواطنين، ومن ثم جاء القانون بحزمة من القيود على العمل الصحفي؛ "حيث تضمن تغليظ العقوبات في جرائم النشر، وإلغاء ضمانة عدم الحبس الاحتياطي للصحفيين في هذه الجرائم". وقد أقر البرلمان القانون في جلسة واحدة، مساء الـ 27 من مايو 1995، ووافق الرئيس الأسبق مبارك على القانون في الليلة نفسها، كل ذلك دون عرضه على نقابة الصحفيين، أو المجلس الأعلى للصحافة، أو حتى مجلس الشورى. وقد جاء إقرار القانون بعد حملة واسعة قادتها الصحف، حينها، على ملفات الفساد.

عقب نشر القانون في الجريدة الرسمية، عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماع طارئ، يوم 29 مايو سنة 1995، ودعى إلى عقد جمعية عمومية طارئة في 10 يونيو، والتي ظلت فى حالة انعقاد دائم لمدة عام تقريبًا، كما دخل الصحفيون في اعتصام يوم 6 يونيو 1995 استمر لمدة 5 ساعات بمقر النقابة، كما غطوا جدران النقابة بالرايات السوداء، كذلك قررت عدد من الصحف الاعتصام بكامل محرريها في حديقة النقابة، فيما احتجبت عدد من الصحف وأوقفت إصداراتها، "ونشر الصحفيون حينها، قائمة سوداء بأسماء النواب، الذين تزعموا تمرير القانون، كما أقاموا جنازة رمزية، شيعوا فيها حرية الصحافة". واستمرت نضالات الصحفيين والصحف لأكثر من عام، حتى تم إسقاط هذا القانون، وصدر تشريع جديد، هو قانون رقم 96 لسنة 1996.

تعد معركة الصحفيين ضد قانون اغتيال الصحافة، فصلًا من فصول لا تنتهي من الشد والجذب بين مهنة تتنفس الحرية، وقوانين في طبيعتها مهووسة بتكريس المحافظة والاستقرار. ولعل قانون 180 لسنة 2018، أو "قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام"، فصل آخر من هذه الجدلية المستمرة؛ حيث كان له بالغ التأثير على المجتمع الصحفي والإعلامي منذ ظهوره في 27 أغسطس 2018. هذا التأثير اتسم في جانب كبير منه بالسلبية، إذ أسهم بشكل واضح في تقليص مساحة الحركة أمام الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وكبلهم بالكثير من القيود والاشتراطات، سواء فيما يتعلق بالتغطية، أو فيما يتعلق بالبث

والنشر. هذه القيود نقرأها في الارتفاع الكبير في أعداد الانتهاكات التي وقعت بحق العاملين/ات بالصحافة والإعلام كأثر رئيسي للقانون، ليس لما وضعه من مواد مقيدة لحرية عمل الصحافة والإعلام فحسب، وإنما لما بثه من روح محافظة ومتشككة مغرمة بالتضييق والتقييد.

لقد نجم عن إقرار قانون 180 لسنة 2018، جملة من القيود على العمل الصحفي والإعلامي في مصر، بعضها جاء نتيجة مباشرة لما قرره القانون من ضرورة الحصول على تصاريح أمنية قبل التغطية أو التصوير، والبعض الآخر ناجم بصورة غير مباشرة عن القانون؛ من جراء ما أشاعه في الفضاء العام من روح متحفظة تجاه التواجد الصحفي والإعلامي. وقد وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الفترة من 2019، أي بعد 4 شهور من التصديق على القانون، وحتى كتابة هذا التقرير في مايو 2024، وقوع 304 انتهاك، ناجمة بشكل أساسي عن القيود التي فرضها قانون 180 لسنة 2018، جاءت هذه الانتهاكات كالتالي:

**الإجمالي ..... 304**

**الإجمالي ..... 55**

**الإجمالي ..... 126**

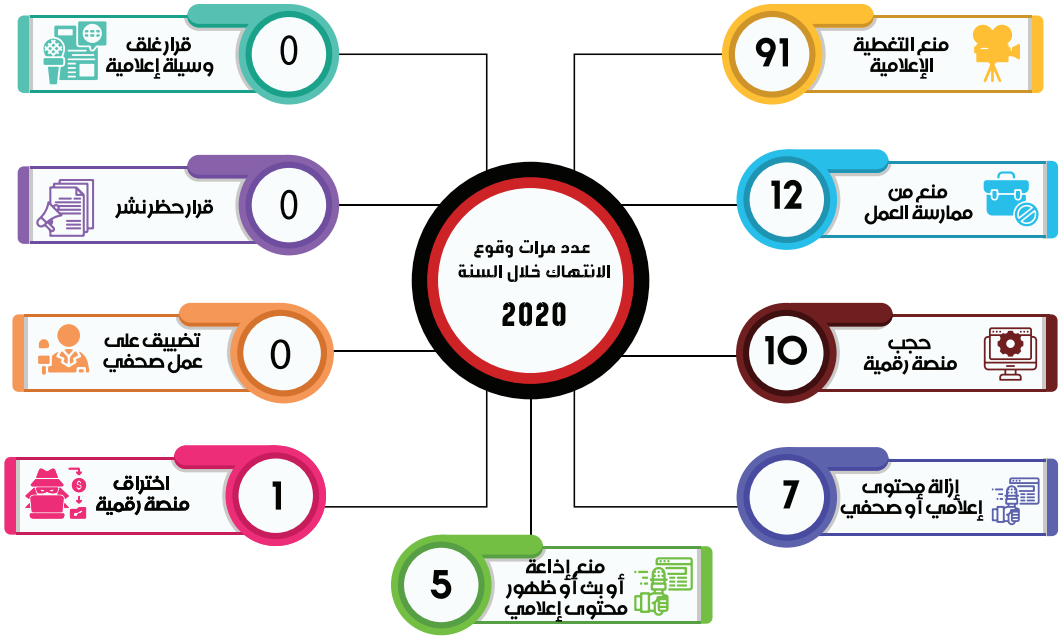

## الإجمالي ..... 35

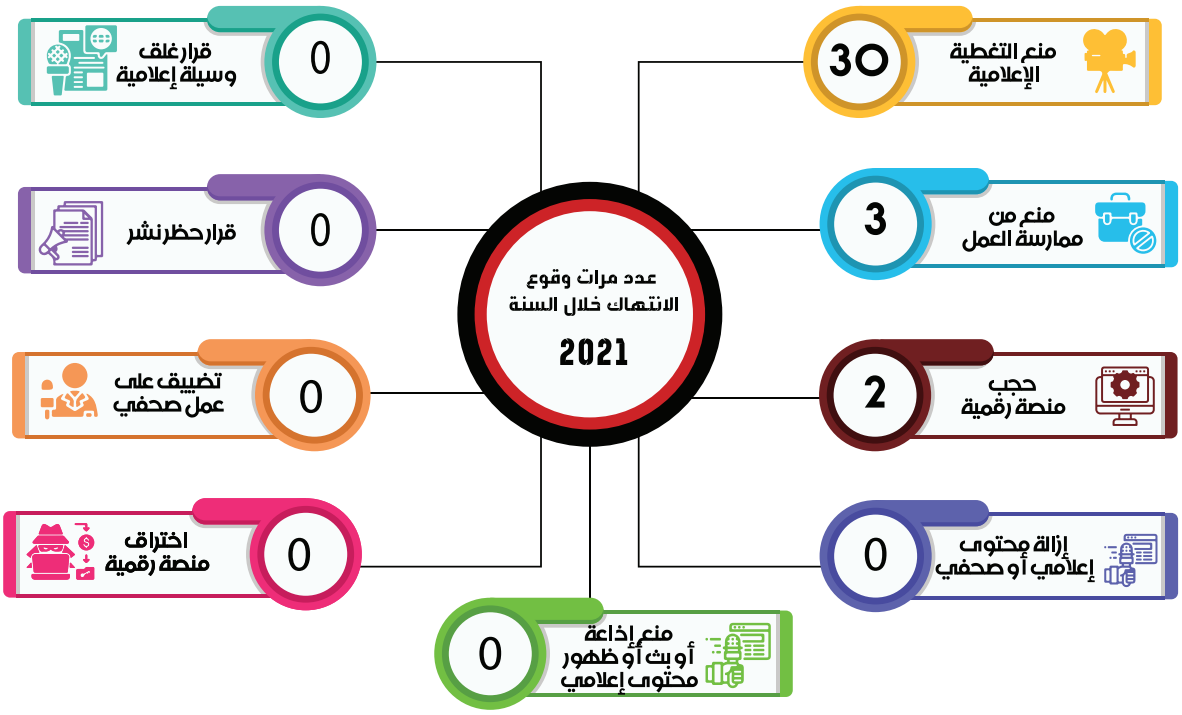


## الإجمالي ..... 41

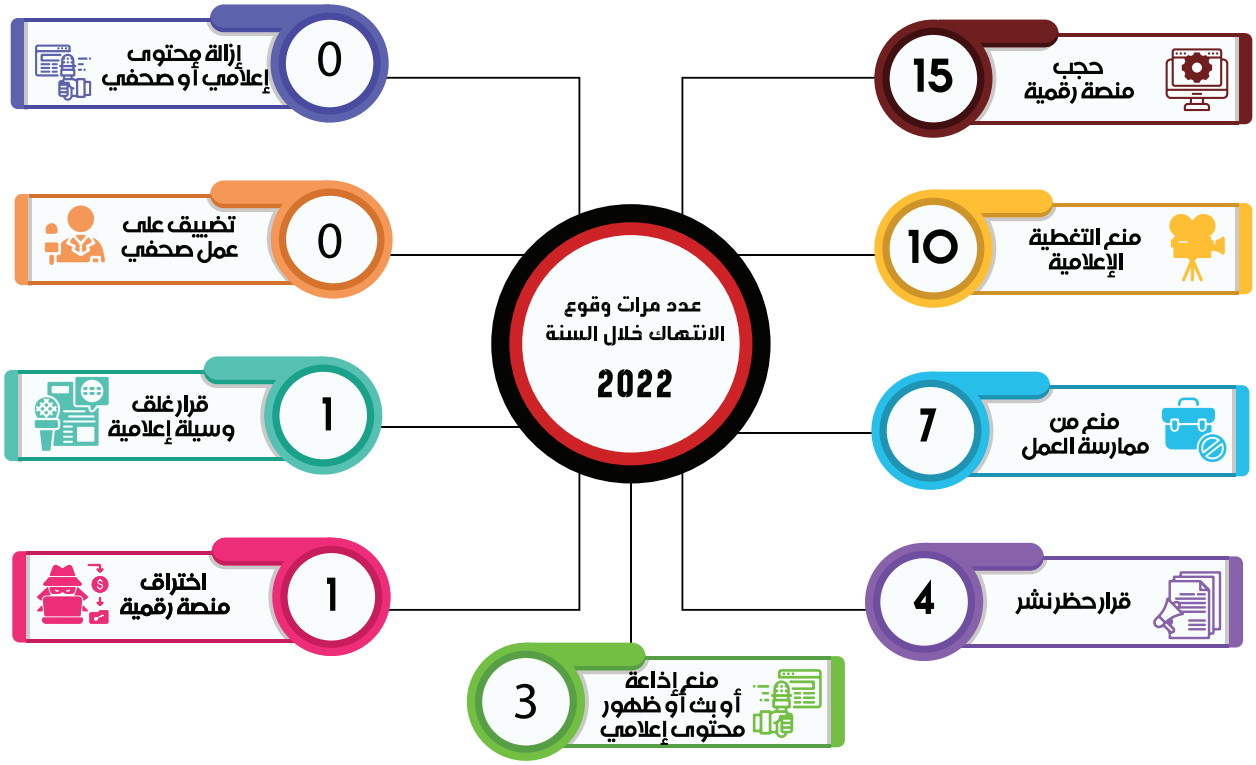

## الإجمالي ..... 36

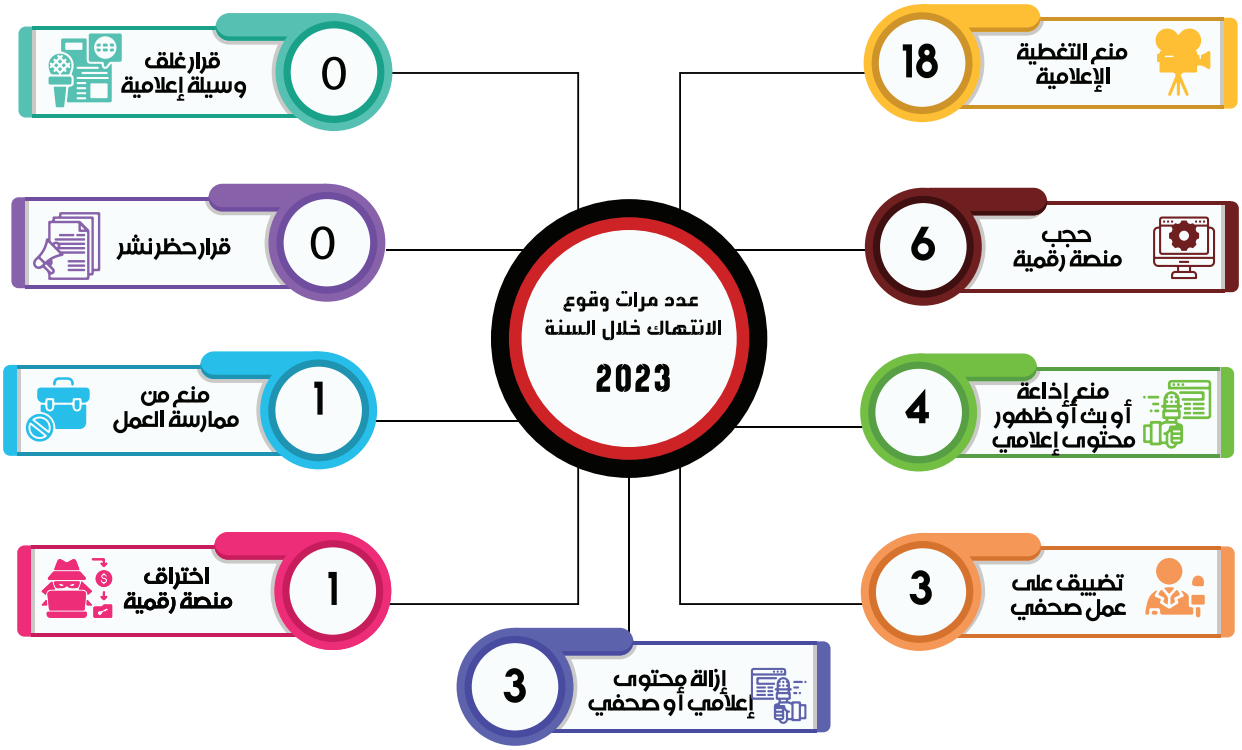


## الإجمالي ..... 10

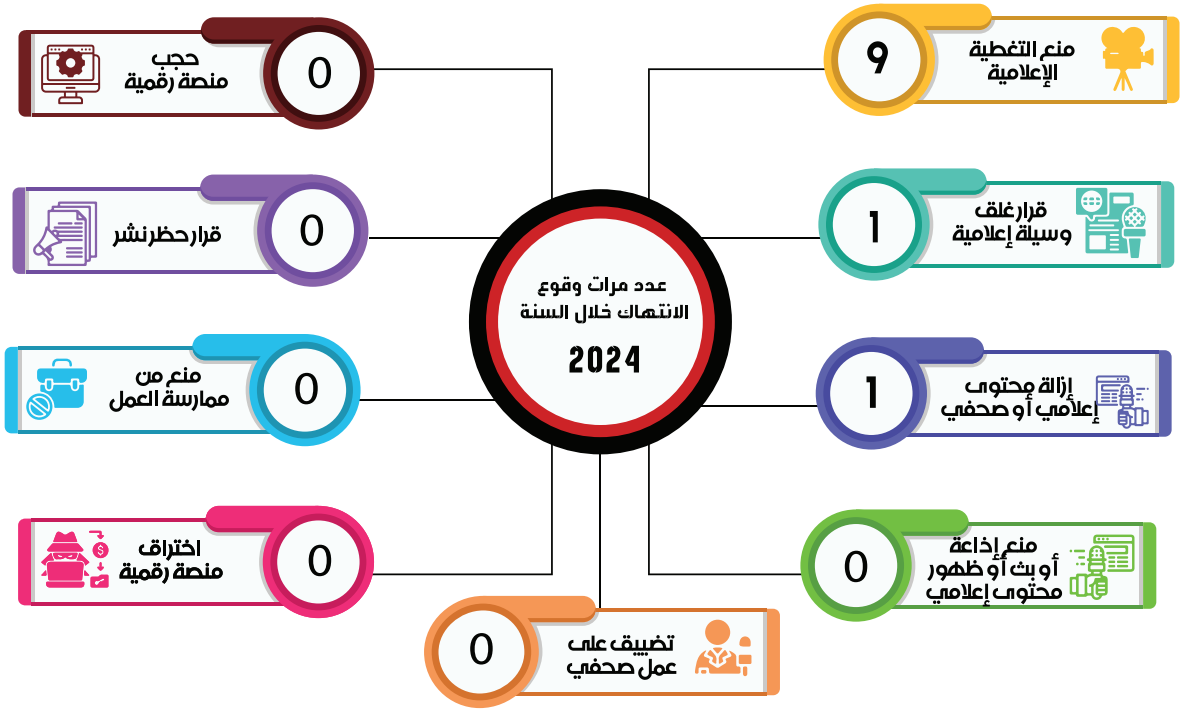

وفي إطار ما سبق؛ تهدف السطور التالية، إلى تسليط الضوء على قانون 180 لسنة 2018، بشكل خاص على المواد التي كان لها تأثير سلبي واضح، سواء على حرية النشر والتغطية، أو على حرية العمل الصحفي والإعلامي بشكل عام؛ من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أو من جهة تضييق المعيار المحدد لـ "الصحفي" و "الإعلامي"؛ بحيث أخرج من عباءة المهنة العدد الأكبر من ممارسيها عبر وصمهم بكونهم "منتحلي صفة صحفي"، وإن كان هذا التعريف الضيق والمحدود لـ "الصحفي"، لم يبدأ مع "قانون تنظيم الصحافة والإعلام"، إنما بدأ مع قانون رقم 76 لسنة 1970، الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين، في مادته الثانية.

# أولًا ..

# حرية الصحافة والإعلام

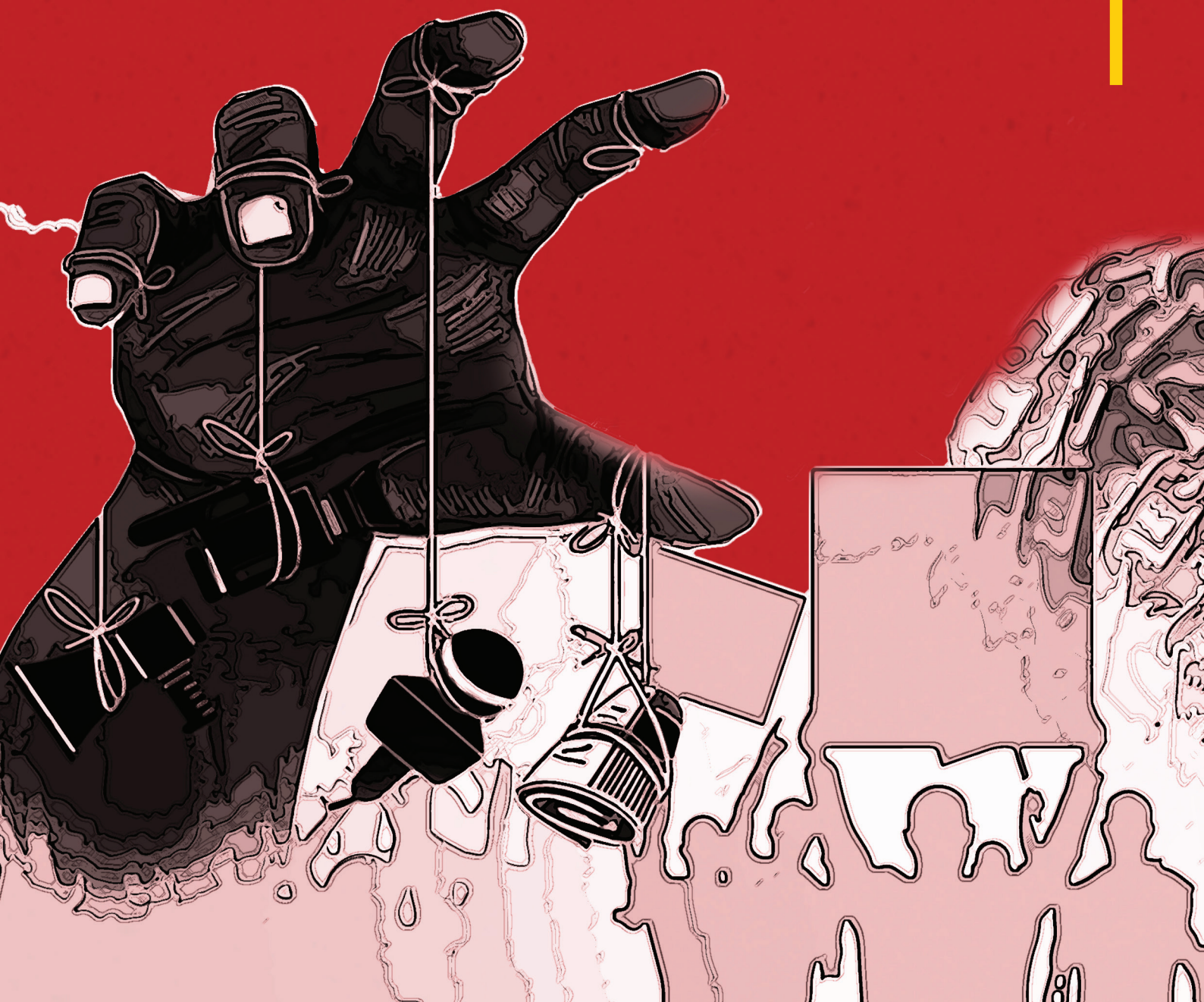

جاء قانون 180 لسنة 2018؛ بهدف تنظيم وهيكلة المجال الصحفي والإعلامي في مصر، وتضمن القانون المكون من 110 مادة، محورين رئيسيين؛ **الأول: تنظيم العمل الصحفي والإعلامي في مصر**؛ من حيث حريات الصحفيين وحقوقهم والواجبات المنوطة بهم، وضمانات المحاكمة العادلة في حال تعرض أحدهم للمحاكمة بسبب عمله الصحفي. ومن حيث ملكية المؤسسات الصحفية واشتراطات ولوازم تأسيسها، وأسس مزاولة نشاطها، وكذلك ملكية المؤسسات الإعلامية وتأسيسها والبنود الحاكمة لنشاطاتها. وجاء **المحور الثاني بعنوان: ترسيم عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**؛ من حيث أهدافه و اختصاصاته ومهامه، ومن زاوية تشكيله، وشروط عضويته، والتزامات أعضائه، ونظام عمله، وموارده المالية، وما يصدر من قرارات، وما يصدر عنه من إجراءات.

سيتم التركيز بشكل خاص في السطور التالية على موقع حرية النشر وحرية التغطية في مواد القانون.

## (أ) حرية النشر:

وفقا لما جاء بالمواد 2 - 3 من القانون 180 لسنة 2018؛ فإن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر (الورقي، المسموع، المرئي، الإلكتروني)، وتحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، وتحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. وتجوز بشكل استثنائي فرض رقابة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

لكن يعود القانون في المادة 4، ويعطي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الحق في منع المواد الصحفية والإعلامية المنتجة في الخارج، من الدخول إلى أرض مصر؛ للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي. كما تعطي المادة نفسها للمجلس الحق في منع تداول المطبوعات التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية ما من شأنه تكدير السلم العام. كما يحظر في المادة 4، على المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

ويبدو واضحا أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة من ألفاظ فضفاضة، ليس لها تعريف واضح ومحدد، مثل "اعتبارات الأمن القومي"، "تكدير السلم العام"، "النظام العام والآداب العامة"، وهو ما يعطي الجهات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي في مصر، صلاحيات واسعة في الحجب والمنع والتقييد.

وقد ظلت هذه الجمل غائمة المعنى تستخدم في تقييد حرية النشر؛ وقد رصدنا في المرصد المصري للصحافة والإعلام بعض هذه الحالات التي تمثل أمثلة واقعية على الضرر الذي أحدثه القانون على حرية النشر في المؤسسات الصحفية، نشير هنا إلى حالتين:

## -حالة مدى مصر:

أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بيان، في 29 أكتوبر 2023، أعلن فيه حجب موقع مدى مصر، مدة 6 أشهر، ومما جاء في تبرير القرار، "نشر أخبار كاذبة دون التحري من مصادرها، والتدليس على الجَمهور والإضرار بمقتضيات الأمن القومي"، مع قرار بـ "إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها".

وقد جاءت هذه القرارات بعد أسبوعين، من التقرير المنشور على مدى بعنوان "مصر تميل لقبول مشروط لأي نزوح فلسطيني تفرضه إسرائيل"، وهو المقال الذي قرر مدى حذفه لاحقا، بعد إن كان غير عنوانه إلى «مفاوضات مصرية شاقة حول سيناريوهات نزوح فلسطيني محتمل تفرضه إسرائيل»؛ وهو ما فسره الموقع وقتها بـ بوصول ملاحظات من قراء الموقع حول التقرير "تعلقت بشكل أساسي بأن عنوان التقرير لا يعبر بدقة عن محتواه".

وبالعودة إلى التقرير محل الخلاف، نجده يشير إلى وجود ضغوط قوية تمارس على الحكومة المصرية لدفعها إلى قَبُول تهجير جزء من سكان غزة وتوطينهم في سيناء، وأن الحكومة المصرية ترفض هذا الخِيار بشدة، لكنها في الوقت نفسه، في الطريقة المناسبة للتعامل مع هذا السيناريو في حال تم فرضه على القاهرة.

والتقرير وإن كان لم يوفق في اختيار العنوان، والذي قد يوحي بقبول القاهرة لمبدأ التهجير، إلا أن نص التقرير لا يتبنى هذا الطرح، فهو يشير إلى أن القاهرة ترفض المبدأ، لكنها تفكر في طريقة التعاطي مع سيناريو التهجير في حال تم فرضه؛ وذلك حتى لا تقع القاهرة في أخطاء كارثية في حال تم فرض التهجير ولم تكن استعدت بعد للتعاطي معه.

من جهة أخيرة، كان كاتب التقرير يدرك خطورة موضوع التقرير، لذلك كان حريصًا بشكل واضح على نسبة ما ينقل من معلومات وآراء إلى المصادر التي استعان بها ونقل عنها. نضيف كذلك، أن الفترة نفسها شهدت نشر وول ستريت جورنال تقرير مشابه عن الضغوط التي تتعرض لها مصر للقبول بسيناريو تهجير بعض سكان غزة وتوطينهم في سيناء، التقرير تقريبًا يتبنى مجمل الخطوط العريضة التي جاءت في تقرير مدى مصر، وإن كان التقرير المترجم لم يستند إلى مصادر لها نفس قوة مصادر مدى مصر، ولا حتى استند إلى عدد مصادر يناهز عدد المصادر التي استند إليها تقرير مدى. وهو ما يعني في النهاية أن تقرير مدى، من الناحية الفنية، ليس فيه ما يعد خروجًا على المهنية؛ فهو من الناحية المهنية مقبول.

## -حالة ذات مصر:

شكل آخر من المعوقات والضغوط يتعرض لها موقع ذات مصر، والقائمين عليه، تتمثل في التحويل للتحقيق، عقب نشر مواد تثير جدلًا أو تفتح نقاشا؛ ففي يناير 2023، استدعى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رئيس تحرير ذات مصر، الكاتب الصحفي صلاح الدين حسن، للتحقيق، على خلفية "اتهامه بنشر أخبار كاذبة وتحريضية، تتنافى تمامًا مع مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية، وتستوجب المساءلة القانونية"، وفي حديثه للمرصد المصري حينها، قال "حسن" إنه عرف خبر تحويلهم للتحقيق في البداية من الصحف، قبل أن يتواصل المجلس معهم بشكل رسمي. وأضاف: أن قرار التحويل للتحقيق كما يعتقد، وإن كان لم يتحقق بعد من مدى صحة ذلك، جاء على خلفية نشر الموقع مادة تتعلق بوزير الشباب والرياضة، ومادة أخرى تتعلق باجتماع لمجلس الشيوخ.

كانت هذه المرة الأولى التي يستدعى فيها رئيس تحرير ذات مصر للتحقيق، لكنها لم تكن الأخيرة، ففي 8 مايو 2024، استدعي رئيس تحرير ذات مصر، الكاتب الصحفي صلاح الدين حسن، للتحقيق، أمام سراي نيابة شرق القاهرة الكلية، يوم الثلاثاء 14 مايو 2024، على ذمة القضية رقم 807 لسنة 2023. وذلك بعد التحقيق معه من جانب المجلس الأعلى للإعلام، في نهاية أبريل الماضي، بخصوص تقارير نشرها الموقع عن وقائع فساد.

قرارات الإحالة للتحقيق على خلفية مقالات منشورة، قد تكون من الناحية النظرية ممارسة قانونية مقبولة ومتفهمة، لكن من الناحية الواقعية تستخدم كأداة للتنكيل أو على الأقل للتخويف.

## -الحجب عقوبة المجلس الأعلى للمواقع المخالفة لمعاييره:

يستخدم المجلس الأعلى للإعلام عقوبتي الحجب، والتحويل للتحقيق، في ترويض المواقع الصحفية التي تخالف معاييره، حدث ذلك في حالتي مدى مصر، وذات مصر، السابق ذكرهما، وفي حالات أخرى يضيق المجال عن ذكرها. ولعل ما يدعم افتراض أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يستخدم الحجب كسياسة لتروض المواقع "الخارجة" عن معاييره.

في مصر بدأ حجب المواقع الصحفية في 2017، كممارسة غير مشروعة قانونا، لكن سرعان ما تم شرعنتها في قانون 180 لسنة 2018، والذي أعطى الحق للمجلس الأعلى للإعلام في استخدام الحجب كآلية عقابية. أما التحويل للتحقيق فهي أداة قانونية لكن يتم استخدامها بشكل متعنت بما يخرجها عن دورها الطبيعي المخول لها تأديته.

من جهة أخرى فإن قرارات حجب المواقع، لا تصدر بالضرورة عن المجلس الأعلى للإعلام، فقد يكتشف القائمون على منصة إعلامية الكترونية ما، أنه تم حجبهم بصورة مفاجئة، دون تحقيقات أو سابق إنذار، ودون حتى معرفة الجهة المسئولة عن قرار الحجب، نذكر في هذا السياق، قرار حجب موقع المنصة، في 14 يوليو 2022، للمرة الـ 13 منذ 2017. وفي محاولة لتفسير القرار، قالت المنصة، أن قرار الحجب جاء بعد 11

يومًا من إعادة إصدار المنصة موقعها بشكل جديد، وهو ما تزامن مع نشر عدد من التحقيقات والتقارير من بينها "تحقيق يوثق عودة شرطي مُدان بتعذيب وقتل المواطن مجدي مكين وتزوير محررات رسمية لإخفاء جريمته، إلى عمله في أحد أقسام الشرطة بالمخالفة للقانون، وذلك بعد صدور عفو رئاسي عنه". وإلى جانب التوسع "في نشر مقالات الرأي لعدد من الصحفيين والإعلاميين والكتاب الذين لم يعد سقف المؤسسات الإعلامية المصرية يتسع لهم".

## (ب) حرية التغطية:

فيما يتعلق بالحريات والحقوق التي يتمتع بها أفراد الصحفيين والإعلاميين، فإن القانون يقرر في مادة 8، أن الصحفي أو الإعلامي لا يسأل قانونيًا عن رأيه، أو عن المعلومات الصحيحة التي تصدر عنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته. كما يقرر في مادة (29)، أنه لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد. كما يعطي القانون للصحفي أو الإعلامي، وفقًا للمادة (12)، الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، لكنها يرهن ذلك بالحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك.

هذه المادة من جهة تنطوي على تعارض؛ إذ لم توضح إن كان المنع من التصوير بدون تصريح يقتصر على الأماكن المحظور تصويرها، أم أن اشتراط التصوير والتغطية بالحصول على ترخيص يعمم على كل الأماكن العامة. وهي من جهة أخرى جرى التوسع في استخدامها بصورة كبيرة، فأصبح التواجد الصحفي والإعلامي في حد ذاته ينطوي على مخاطرة، وقد وثق فريق المرصد عدد واسع من الانتهاكات وقعت بحق صحفيين فقط لقيامهم بالتصوير أو التغطية في الشارع، فضلا عن شهادات عدد واسع من الصحفيين والمصورين الصحفيين، خلال مؤتمر عقدته نقابة الصحفيين في هذا الشأن.

إن الاستيقاف أو الاحتجاز بسبب التغطية والتصوير، خاصة إن كان في الشارع، هي تجربة يتعامل معها الصحفيين بشكل يومي. كما أن إعاقة التغطيات الصحفية ومنع الصحفيين من التصوير أو التواجد في مكان الحدث، ممارسة شائعة في ظل قانون 180 لسنة 2018، بالتأكيد يرهن القانون التصوير بالحصول على تصاريح أمنية، إلا أن الواقع يقول أن طيف واسع من الجهات والمؤسسات، وليست الحكومية فقط، في ظل أجواء مغلقة، تتعنت بصورة كبيرة في السماح للصحفيين بالتصوير والتغطية، تعنت قد يصل إلى درجة المنع التام. نشير هنا إلى بعض الحالات التي سبق و رصدناها ودالة بشكل واضح على ما ذهبت إليه الورقة، وهي:

**-حالة الصحفية بمدى مصر رنا ممدوح:** تعرضت للاحتجاز من جانب قوات الشرطة في قسم شرطة العلمين، في 10 مارس 2024؛ وذلك خلال توجهها إلى مدينة رأس الحكمة في مهمة عمل، حيث جرى استيقاف السيارة التي تقلها عند محطة رسوم العلمين، وسؤالها عن وجهتها، فقالت أنها في طريقها لمنطقة رأس الحكمة، وقدمت هويتها الصحفية، فتم احتجازها لمدة ساعة، بعدها تم اصطحابها إلى قسم العلمين، وهناك انقطع الاتصال معها منذ وصولها، وقد احتجزت في قسم العلمين ما يزيد عن 12 ساعة، حتى إحالتها، في مساء اليوم

نفسه، إلى نيابة أمن الدولة العليا، بالقاهرة، والتي قررت إخلاء سبيل الصحفية رنا ممدوح، بكفالة 5 آلاف جنيه.

-**هناك حالة الصحفيتان** -اعتذرا عن ذكر اسميهما- اللتان وثق المرصد المصري، في 24 أبريل 2024، واقعة القبض عليهم فقط لقيامهم بتصوير لايف لتمثال الصمود في ميدان السادات بمحافظة الإسماعيلية.

-**تجربة ثالثة** رفضت صاحبتها ذكر اسمها، وقد تم منعها في فبراير 2024، من الدخول لحضور فعالية نظمتها إحدى السفارات بفندق ريتز كارلتون بالقاهرة، بالرغم من حصول الصحفية على دعوة للحضور والتغطية. في شهادتها للمرصد، قالت أنها ذهبت، لتغطية الفعالية بناء على دعوة وجهت لها بالحضور، إلا أن أمن الفندق منعها من الدخول بحجة أنها تحمل كاميرا. تضيف: أن الأمن طلب منها التوجه إلى باب آخر خاص بالموظفين يمكن أن تدخل منه، مع احتفاظها بالكاميرا التي تحملها، لكنها اقترحت الدخول من الباب المخصص للمدعوين مع ترك الكاميرا لدى الأمن حتى تعود وتستعيد الكاميرا، إلا أن الأمن الخاص بالفندق رفض المقترح. أشارت الصحفية إلى أنها توجهت للدخول من الباب الذي أشار به الأمن عليها، لحرصها على حضور الفاعلية وممارسة عملها، لكنها فوجئت بأن الباب الذي دعاها الأمن للدخول منه يقودها إلى "بدروم" الفندق حيث توجد مغسلة الفندق، وعدد قليل من العاملين/ات. تشير الصحفية إلى أن المكان كان سيء التهوية، ولا يوجد به سوى عدد قليل من العاملين/ات ما أصابها بالخوف الشديد، فانخرطت في البكاء، حتى ساعدها أحد الموجودين بالمكان في الخروج منه. وعليه قررت الرحيل والتوقف عن محاولة الدخول للفاعلية التي دعيت لها.

حالات منع كثيرة، أو تعنت، واستيقاف واحتجاز، يتعرض لها الصحفيين/ات خلال تغطياتهم بالشارع؛ بسبب مادة علقت حركة الصحفي/ة بحصوله على تصاريح لكل خطوة، وهو ما بدوره فتح شهية معظم الجهات على منع الصحفيين/ات من تأدية مهامهم، حتى إن كانوا نقابيين.

# ثانيًا ..

## توسيع صلاحيات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في القانون

منح القانون 180 لسنة 2018 صلاحيات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام؛ فهو يقرر في المواد (6، 40، 59)، أن تأسيس المواقع الإلكترونية وإدارتها، أو تأسيس مكاتب لمواقع إلكترونية تعمل من خارج مصر، مرهون بالحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. وأن مخالفة ذلك يعطي للمجلس الحق في وقف نشاط الموقع أو حجبه. كما يعطي القانون للمجلس الحق في إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة، ووضع الضوابط والمعايير لوسائل الإعلام والصحفيين. وتلقي وفحص الشكاوى عما ينشر أو يبث؛ مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفتها القانون. وكذلك رصد الأداء الصحفي والإعلامي ومتابعته، ومراقبة مصادر التمويل في وسائل الإعلام، مع الإحالة للنيابة في حال وقوع مخالفات مالية، ومنع الممارسات الاحتكارية في المجال الصحفي والإعلامي.

وفي كل سبق، يجعل القانون -بحسب المادة (91) منه- قرارات المجلس ولوائحه واجبة النفاذ، وملزمة لكل المؤسسات الصحفية والإعلامية.

ورغم كل هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس في الرقابة على المجال الصحفي والإعلامي في مصر، نجد أن عدد ممثلي المهنة في تشكيل المجلس صغيرة للغاية؛ حيث نجد أن المجلس المكون من 9 أعضاء، يمثل الصحفيين والإعلاميين عضوين فقط، تختار نقابة الصحفيين عضوا، وتختار نقابة الإعلاميين عضوا، فيما ينتمي 6 أعضاء لجهاز الدولة، بينما يختار البرلمان عضو وحيد، ويصدر تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية، لذلك تأتي قرارات المجلس معبرة أكثر عن متطلبات السلطة التنفيذية، أكثر من تعبيره عن متطلبات المجال الصحفي والإعلامي.

ومع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام، ومع غياب تمثيل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بشكل حقيقي في المجلس، وما ينتج عن ذلك من وقوع المجلس في شباك السلطة التنفيذية، ومن عجز المجلس عن استشعار نبض الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وتمثيل مصالحهم، فقد ارتكب المجلس انتهاكات بحق العاملين/ات بالصحافة والإعلام؛ فمنذ صدور قانون 180 لسنة 2018، في 27 أغسطس 2018، صدر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 55 انتهاك، دارت بين (8 انتهاكات منع من ممارسة العمل، 33 انتهاك حجب منصة رقمية بقرار رسمي من المجلس، 8 انتهاكات منع إذاعة أو بث أو ظهور محتوى إعلامي، انتهاك وحيد إزالة محتوى إعلامي، 5 انتهاكات حكم بفرض غرامة مالية)، هذا فضلا عن قرارات عديدة بتحويل صحفيين للتحقيق؛ لا تعد في ذاتها انتهاكات، لكن تظل مع ذلك أداة يمكن استخدامها من قبل المجلس في التنكيل.

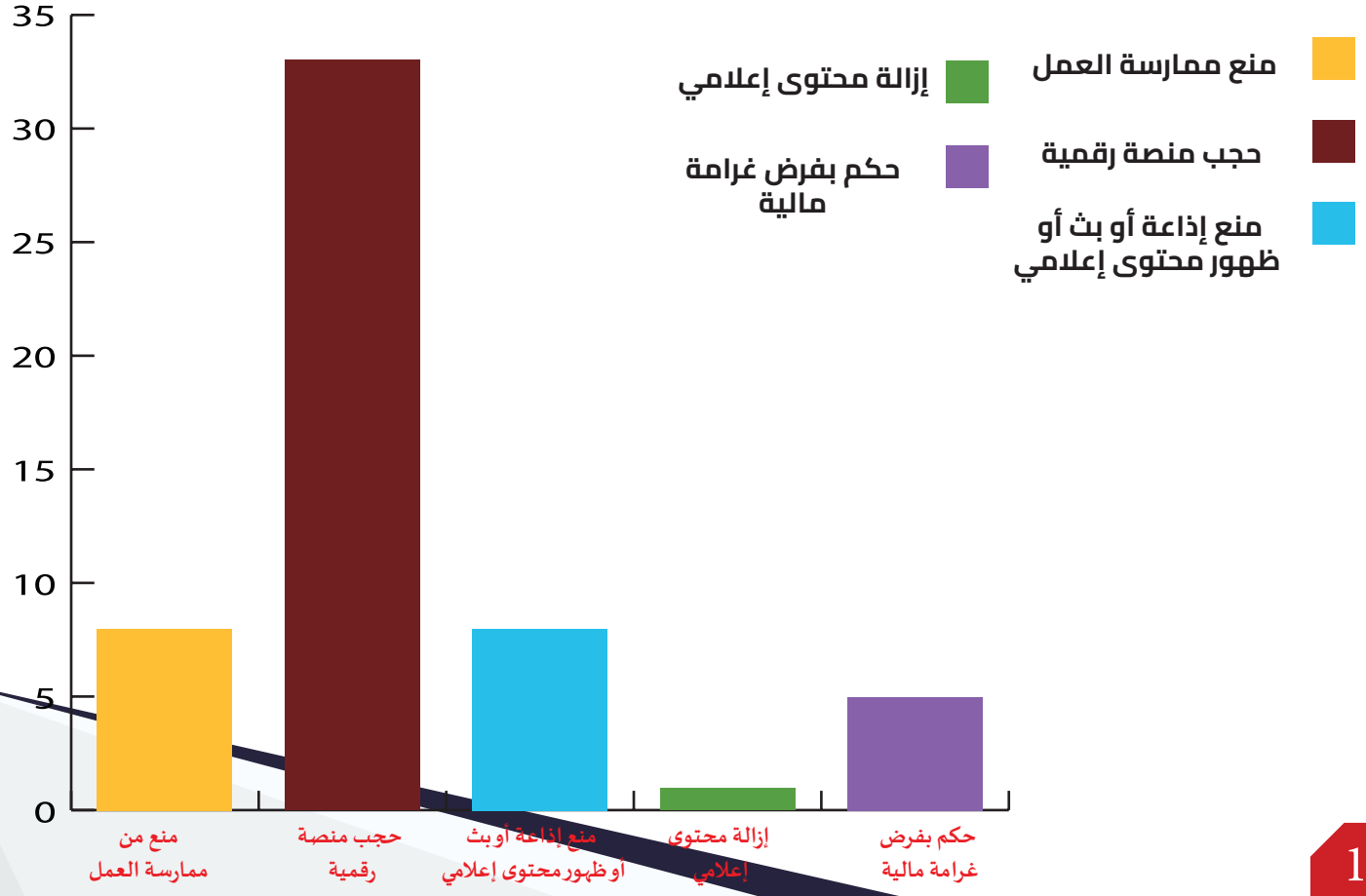

# ثالثًا ..

## أزمة منتحلي صفة صحفي بدأت مع قانون النقابة وتبناها قانون 180 لسنة 2018

يقصر قانون 180 لسنة 2018 الاستفادة من مواده على جزء من الصحفيين والإعلاميين؛ فالقانون يعرف الصحفي بـ "كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين"[1]، ويعرف الإعلامي بـ "كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين"؛ وعليه كل ممارس لمهنة الصحافة والإعلام وغير مدرج على قوائم نقابتي الصحافة والإعلام يعد منتحلًا للمهنة. بالتالي يتعامل القانون مع كل صحفيي المنصات الرقمية أو المواقع الإلكترونية باعتبارهم منتحلي صفة، وهو ما ينطوي على تناقض؛ فالمجلس الأعلى للإعلام هو الذي يمنح التصاريح للمواقع الصحفية الإلكترونية، وفي الوقت نفسه لا يعترف بالعاملين/ات بهذه المنصات باعتبارهم صحفيين أو إعلاميين. كذلك لا يعترف القانون بالصحفيين الذين يعملون بدون عقد عمل مع المؤسسة الصحفية، وأعداد هؤلاء كبيرة.

و للإنصاف لم يكن قانون 180 لسنة 2018 هو الذي أطر لتهمة "انتحال صفة صحفي"، بل صار على نهج القوانين السابقة، وكان القانون الضالع في هذا التأطير هو قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 في مادته الثانية.

ويمثل "قانون تنظيم الصحافة والإعلام" مع قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 ثنائية طاردة للصحفيين؛ وهو ما يدفع ثمنه الصحفيون؛ فمن جهة لا يضفي قانون 180 لسنة 2018 صفة صحفي إلا على الصحفي النقابي، من جهة اخرى تقصر نقابة الصحفيين عضويتها على الصحفيين المعينين والعاملين/ات بالصحف الورقية المكودة؛ وعليه يستبعد بدوره غير المعينين والعاملين بالصحافة الإلكترونية، وبالصحف غير المكودة؛ بالتالي يجد هؤلاء أنفسهم محرومين من اعتراف القانون بهويتهم الصحفية، وعند توجههم للنقابة كونها باب الحصول على الاعتراف بهم، يجدون أبوابها موصدة دونهم؛ كونهم غير معينين أو عاملين/ات بمنصات إلكترونية، في دائرة جهنمية، يستحيل الخروج منها في ظل البنية القانونية القائمة.

نشير في هذا السياق، إلى أن موقف مجلس نقابة الصحفيين الحالي، يبدو أكثر انفتاحا على الصحفيين غير النقابيين؛ اعترافا منه بهويتهم كممارسين للعمل الصحفي يجدر الاعتراف بهم، واعترافا بقصور العُدة القانونية الموجودة عن التعاطي مع واقع المجتمع الصحفي وتعقيداته التي يجب أن تأخذ بالاعتبار، لكنه يدرك من جهة أخرى أن هذه المحاولات لا تتسق مع قانون النقابة القائم؛ من هنا كانت الدعوة لتغيير قانون النقابة بشكل يواكب التغيرات التي شهدها النظام السياسي في مصر، وبصورة تأخذ في اعتبارها التطورات التي طالت المجال الصحفي والإعلامي وغيرت من أبجدياته، لكن تبقى هذه الدعوة خافتة الصوت وحذرة؛ خوفا من أن تكون هذه الدعوة مدخل لمزيد من تقليص حرية العمل الصحفي وفرض مزيد من القيود على الصحفيين/ات وتقليل مساحات حركتهم.

1-قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، منشورات قانونية، تاريخ المشاهدة 20 مايو 2024، في: https://tinyurl.com/2yhkh7ga

# خاتمة وتوصيات

وفي ختام هذه الورقة الصادرة بمناسبة الذكرى 29 على نجاح الصحفيين في التصدي للقانون الذي عُرف إعلاميًا بقانون "اغتيال الصحافة"، أردنا أن نشير أنه ما زالت هناك قوانين أخرى تلعب دورًا في تقليص مساحات الحرية والنشر، وتقييد المنصات الصحفية في القيام بدورها المنوط، ولعل أهم هذه القوانين هو قانون 180 لسنة 2018، إلى جانب قانون النقابة الأساسي المؤطر لتهمة "انتحال صفة صحفي". وفي إطار ما تم عرضه سابقًا يقدم المرصد المصري للصحافة والإعلام مجموعة من التوصيات التي من شأن تطبيقها العمل على تحسين حرية الصحافة والإعلام في المجتمع المصري، وفتح مساحات أكبر أمام الصحافة والصحفيين للقيام بالدور المنوط بهم. وتتمثل أهم هذه التوصيات في:

1 - ضرورة مراجعة مواد قانون 180 لسنة 2018؛ بهدف تعديلها بشكل يتجاوز جوانب القصور، ويقلل من القيود المفروضة على العاملين/ات بحقل الصحافة والإعلام.

2 - زيادة نسبة تمثيل نقابتي الصحفيين والإعلاميين في تشكيل المجلس، حتى تأتي قراراته معبرة عن نبض المجتمع الصحفي والإعلامي.

3 - أن يضم تشكيل المجلس أصوات معبرة عن الصحافة والإعلام الإلكتروني، كون المجال الصحفي والإلكتروني غير ممثل في نقابة الصحفيين.

4 - أن يعاد النظر في الإجراءات والقرارات العقابية التي يستخدمها المجلس في معاقبة المؤسسات الصحفية والإعلامية التي تخالف مقرراته، بحيث تستبعد العقوبات التي تكون مناهضة لمبدأ حرية الرأي والتعبير، مثل عقوبة الحجب.

5 - أن تكون العقوبات معلنة ومستندة على لوائح واضحة ومحددة ومنشورة حتى يكون المجتمع الصحفي والإعلامي على علم بها والخلفيات التي قادت إليها.

6 - ضرورة إعادة تعريف الصحفي، في قانون النقابة بداية، ثم في قانون 180 لسنة 2018، بحيث يأخذ في اعتباره التطورات التي شهدتها المهنة، فمن غير المعقول أن يظل تعريف الصحفي في هذه القوانين المنظمة للمهنة، بـ"كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين"، وبالتالي يستبعد طيف واسع من الصحفيين؛ إما لكونهم غير معينين بالصحف التي يعملون فيها، وإما أنهم يعملون بصحف ليست مكودة بالنقابة، وإما أنهم يعملون في مواقع صحفية إلكترونية، لا سيما في ظل التطورات الحادثة في المجال الصحفي والإعلامي ودخول الصحافة والإعلام بقوة إلى العصر الرقمي، حتى ألغت بعض المجلات اصدراتها الورقية معتمدة فقط على اصداراتها الالكترونية.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.